

Distr.: Limited
22 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

جنوب أفريقيا: تعديلات على مشروع القرار A/C.3/60/L.44/Rev.1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة

- ١ - يُعدل عنوان القرار على النحو التالي: "الحق في التنمية وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة".
- ٢ - تُحذف الفقرة الأولى من الديباجة.
- ٣ - في الفقرة الرابعة من الديباجة، تُضاف بعد عبارة "جميع حقوق الإنسان" العبارة التالية: "بما في ذلك أعمال الحق في التنمية يمثل الانشغال المشروع والأولوية بالنسبة للمجتمع الدولي"، وتُحذف عبارة "هما من أولويات المجتمع الدولي".
- ٤ - تُحذف الفقرة السادسة من الديباجة.
- ٥ - في الفقرة السابعة من الديباجة، تُضاف بعد عبارة "جميع حقوق الإنسان" عبارة: "بما في ذلك أعمال الحق في التنمية".
- ٦ - في نهاية الفقرة الثامنة من الديباجة، يُضاف ما يلي: "وتعزيز أعمال الحق في التنمية وحمايته وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة".
- ٧ - تُحذف الفقرة التاسعة من الديباجة.



٨ - تُحذف الفقرة العاشرة من الديباجة. وإذا لم يكن ممكنا حذفها، تُدمج الفقرة العاشرة من الديباجة التالية (١٠ مكررا) في النص:

”وإذ تؤكد من جديد الطلب إلى المفوضة السامية بأن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وأن تورده هذه الأنشطة على وجه التفصيل في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين“.

٩ - تُضاف الفقرة الفرعية التالية من المنطوق ١ (ج) مكررا:

(ج) مكررا ”العمل الهام الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان، عن طريق فريقها العامل المعني بالحق في التنمية، فيما يتعلق بتفعيل الحق في التنمية وتعميم مراعاته في منظومة الأمم المتحدة“.

١٠ - تُضاف الفقرة الفرعية التالية من المنطوق ١ (ج) مكررا ثانيا:

(ج) مكررا ثانيا: ”القيام مؤخرا بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بتفعيل الحق في التنمية ومشاركة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها والمؤسسات المالية الدولية والنظام التجاري المتعدد الأطراف في هذه العملية“.

١١ - تُضاف الفقرة الفرعية التالية من المنطوق ١ (ج) مكررا ثانيا:

(ج) مكررا ثالثا: ”تنامي الإدراك والوعي داخل منظومة الأمم المتحدة بأن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وإعمال الحق في التنمية يمكن أن يتحققا بشكل عملي عن طريق الشراكات الفعالة في ميادين حقوق الإنسان والتنمية والتمويل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية“.

١٢ - في الفقرة الثانية من المنطوق، تُضاف العبارة التالية بعد عبارة ”تعميم مراعاة حقوق الإنسان“: ”والحق في التنمية“.

١٣ - تُحذف الفقرتان الفرعيتان ٤ (أ) و (ب) من المنطوق.

١٤ - في الفقرة ٤ (ج) ’١‘ من المنطوق، تُضاف العبارة التالية بعد عبارة ”تعميم مراعاة حقوق الإنسان“: ”والحق في التنمية“.

١٥ - يُستعاض عن الفقرة الفرعية ٤ (د) من المنطوق بما يلي:

” (د) النظم المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف على مواصلة
تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأنشطتها العملية؛“.

١٦ - تُحذف الفقرة الفرعية ٥ (ب) من المنطوق.

١٧ - في الفقرة الفرعية ٦ (ب) من المنطوق، تُضاف عبارة ”والحق في التنمية“ بعد عبارة
”تعميم مراعاة حقوق الإنسان“.